

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٣ لسنة ١٩٦٧

براءادة تشكيل مجلس محافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٤ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس محافظة القاهرة والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٣١ لسنة ١٩٦٦ بتعيين مساعد

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس محافظة القاهرة من :

أولاً - المحافظ وتكون له الرئاسة .

ثانياً - مساعد المحافظ لشئون الخدمات .

ثالثاً - مثل لكل من الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة الآتية يعينه الوزير المختص من بين موظفي الوزارة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة العامة :

(١) وزارة الداخلية " مدير الأمن " وينوب عن المحافظ عند غيابه .

(٢) وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(٣) وزارة التربية والتعليم .

(٤) وزارة الصحة .

(٥) وزارة العمل .

(٦) وزارة الخزانة .

(٧) وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(٨) وزارة الإسكان والمرافق .

(٩) وزارة الصناعة .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦١ لسنة ١٩٦٧

رفع حدود الإيجار السنوي للكتب الإقليمي لمبادرة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للشرق الأدنى بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٦٤ بالموافقة على رفع حدود الإيجار السنوي للكتب الإقليمي لمبادرة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالقاهرة ،

قرر :

مادة ١ - رفع حدود الإيجار السنوي الذي تحمله حكومة الجمهورية العربية المتحدة للكتب الإقليمي لمبادرة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للشرق الأدنى بالقاهرة من ٤٥٤٨ ج ( أربعة آلاف وخمسمائة وثمانية وأربعين جنيها ) إلى ٦٦٦٦ جنيه ( ستة آلاف وستمائة ستة وستون جنيها ).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣ شaban سنة ١٣٨٧ ( ١٥ نوفمبر ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٧

بنقل تبعية مصلحة المواري والمنائر إلى وزارة النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم إزارة الإنتاج الحربي ،

قرار :

مادة ١ - تنقل تبعية مصلحة المواري والمنائر من وزارة الحربية إلى وزارة النقل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣ شaban سنة ١٣٨٧ ( ١٥ نوفمبر ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر